تعريف الأحكام :

الحكم في اللغة[1] : القضاء والمنع .

فمن القضاء قوله تعالى : ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ﴾ [سورة البقرة:١١٣] .

وقوله تعالى : ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [سورة البقرة:٢١٣] .

وقوله عز وجل : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [سورة النساء:٥٨] .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾[سورة النساء:١٠٥] ، وغيرها من الآيات الكثيرة .

قال ابن سيده[2] : (الحكم : القضاء ... والحكم مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى . وقال الأزهري : الحكم بالعدل).

ومن الحكم بمعنى المنع قول جرير :

أَبَنَيْ حنيفةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكم إِنِّي أخافُ عليكُمُ أن أغضَبا

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ص (١٤١٥) ، والصحاح (٥/ ١٩٠١) ، ومجمل اللغة (١/ ٢٤٦) ، وتهذيب اللغة (٤/ ١١١) ، والمحكم (٣/ ٤٩) ، ولسان العرب (٣/ ٢٧٠).

(٢) المحكم (٣/ ٤٩) .

قال الأزهري[1] : (العرب تقول : حَكَمْت وأَحْكَمت بمعنى مَنعْت ورددت ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم ، لأنه يمنع الظالم من الظلم) .

ومنه حكمة اللّحام ، وهي ما أحاط بحَنكي الدابة ، سميت بذلك لأنها تمنعها من الجري الشديد .

والحكم في الاصطلاح[2] : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه .

نحو قولك : (قام زيد وعمر ليس بقائم) ، و(هذا واجب وهذا حرام) .

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : حكم عقلي : وهو ما يَعْرف فيه (العقل) النسبة إيجابا أو سلباً ، نحو : الكل أكبر من الجزء إيجابا ، والجزء ليس أكبر من الكل سلباً .

الثاني : حكم عادي : وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة ، نحو : معرفة أن هذه الأدوية نافعة بإذن الله تعالى في علاج مرض معين ، والأدوية الأخرى غير نافعة في علاجه .

الثالث : حكم شرعي : وهو المقصود في بحثنا هنا عند الأصوليين .

فتعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح[3] : خطاب الله تعالى المتعلق بعمل المكلف من حيث إنه مكلف به من طلب أو تخيير أو وضع .

---

(١) تهذيب اللغة (٤/ ١١١) .

(٢) ينظر : شرح الورقات ص (٦) ، والتحقيقات شرح الورقات ص(٩٢) ، والمذكرة للشنقيطي ص (٦) ، ومعالم أصول الفقه ص (٢٨٦) .

(٣) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣) ، والمحصول (١/ ٨٩) ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم (ص ٢١١) ، ومنع الموانع لسبكي (ص٢٨٠) ، وشرح غاية السول لابن المبرد (ص١٥٢) ، وأصول الفقه للخضيري ص (٩١) ، وأصول الفقه محمد أبو زهرة ص(٢٦) ، والتحقيقات شرح

شرح التعريف :

قولنا : (خطاب) الخطاب : هو قول يفهم منه من سمعه شيئاً مفيداً مطلقاً . والمراد به هنا المُخَاطَبُ به . وهو حكم الله اللفظي .

وقولنا : (خطاب الله تعالى) : أضفنا الخطاب إلى الله تعالى ، وعليه خرج به خطاب غيره من الأنس والجن والملائكة ، لأنه لا حاكم في الشرع إلا الله وحده جل وعلا ، قال تعالى : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [سورة الأنعام:٥٧] ، وقال سبحانه : ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [سورة الشورى:١٠] .

وعليه فإن جميع الأحكام الشرعية من الله تعالى ، سواء ثبتت بالقرآن أو بالسنة أو بالإجماع أو غيرها من الأدلة الشرعية . لأن كلّ هذه المصادر في الحقيقة راجعة إلى الله عز وجل .

وقولنا : (المتعلق) أي : المرتبط . والمراد الذي من شأنه أن يتعلق .

الورقات ص(٩٢) ، والتحصيل من المحصول (١/ ١٧٠) ، ومراقي السعود ص(٦٣) ، وشرح المنهاج للبيضاوي (١/ ٤٧) ، ونهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٤٧) ، والإحكام للآمدي (١/ ٩٥) ، والمستصفى (١/ ١٧٧) ، والمذكرة للشنقيطي ص(٢٩) ، ونشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٣) ، والأصول من علم الأصول ص (٧) ، والموافقات للشاطبي (١/ ١٦٩) ، والمهذب (١/ ١٢٥) ، وإتحاف البصائر (١/ ٣٢٣) ، والواضح في أصول الفقه ص (٢٩٢) ، والسراج الوهاج للجابردي (١/ ٩٣) ، والتحبير (٢/ ٧٨٩) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٧) ، والحكم التكليفي ص(٣١) .

وقولنا : (بعمل) المراد به هنا كلّ ما صدر عن المكلف من قول أو فعل أو نية ، لأن القول يسمى عمل اللسان ، والفعل يسمى عمل الأركان أو الجوارح ، والنية تسمى عمل القلب . فالعمل عام لأفعال اللسان كتحريم الغيبة والنميمة ، وأفعال الجوارح كوجوب الصلاة والحج والصوم ، وأفعال القلب كوجوب النية والقصد .

وقولنا : (المكلف) أي : ما من شأنهم التكليف وهو يشمل نوعين :

الأول : المكلف الآن : وهو البالغ العاقل، غير الملجأ[1] ، الذي يفهم الخطاب ، والذي لم يحل دون تكليفه حائل .

الثاني : ليس مكلفاً الآن لوجود مانع لكنه من طبقة المكلفين : ويراد به الصغير ، والمجنون ومن في حكمهما . فكلّ هؤلاء من طبقة المكلفين ولكن وجد مانع من التكليف ، فإذا زال المانع جرى عليه التكليف لأنه في الأصل من طبقة المكلفين .

وقولنا : (بعمل المكلف) ولم نقل : (بأعمال المكلفين) كما عبر بعض الأصوليين ، وذلك ليشمل الحكم : ما تعلق بعمل المكلف الواحد كخصائصه ﷺ فهي أحكام لكنها خاصة به ﷺ ، وكحكمه ﷺ الخاص بخزيمة بن ثابت الأنصاري بأنّ شهادته بشهادة رجلين ، وكحكمه ﷺ الخاص بأبي بردة بأن العناق -وهي الأنثى من ولد المعز قبل استكمال الحول- تجزيء في الأضحية عنه ولا تجزيء عن غيره .

وخرج بقولنا : (المتعلق بعمل المكلف) الأحكام العقائدية ، لأنّ المعرف هو الحكم الشرعي العملي لا الاعتقادي .

وخرج به أيضا ما يأتي من الخطابات :

---

(١) يأتي تعريفه في الإكراه .

أولاً : الخطاب المتعلق بذاته سبحانه ، نحو قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [سورة آل عمران :١٨] .

ثانياً : الخطاب المتعلق بفعله تعالى ، نحو قوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ [سورة الزمر:٦٢] .

ثالثاً : الخطاب المتعلق بصفته ، نحو قوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [سورة البقرة:٢٥٥] .

رابعاً : الخطاب المتعلق بذات المكلفين ، نحو قوله تعالى : ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ﴾ [سورة الأعراف:١١] ، وقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾ [سورة الأعراف:١٨٩] .

خامساً : الخطاب المتعلق بالجماد ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ ﴾ [سورة الكهف:٤٧] .

وقولنا : (من حيث إنه مكلف به) خرج به خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف لكن لا من حيث إنه مكلف به كقوله تعالى : ﴿يَعۡلَمُونَ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [سورة الإنفطار:١٢] ، فإنه خطاب من الله تعالى متعلق بفعل المكلف لكن من حيث إن الحفظة يعلمونه لا من حيث إنه يكلف به المكلف ، فهو إعلام وإخبار فقط .

وقولنا : (من) هذه بيانية لقولنا : (خطاب الله تعالى) أي تبين أن هذا الخطاب تارة يكون طلباً ، وتارة يكون تخييراً ، وتارة يكون وضعاً .

وقولنا : (طلب) **وهو ينقسم إلى قسمين** :

أولاً : طلب إيجاد فعل وهو الأمر ، **وهو نوعان** :

النوع الأول : إن كان طلب الفعل على سبيل الإلزام فهو الإيجاب .

النوع الثاني : إن كان طلب الفعل لا على سبيل الإلزام فهو الندب .

ثانياً : طلب ترك ، وهو النهي . **وهو نوعان** :

النوع الأول : إن كان طلب الترك على سبيل الإلزام فهو التحريم .

النوع الثاني : إن كان طلب الترك لا على سبيل الإلزام فهو الكراهة .

وقولنا : (أو تخيير) وهو المباح حيث لا يوجد فيه طلب فعل ، ولا طلب ترك لذاته كما سيأتي .

وهذه الأحكام التي مضت هي الأحكام التكليفية الخمسة وهي : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والحرام ، والكراهة .

وقولنا : (أو وضع) المراد به الحكم الوضعي .

وبهذا يتبين لك أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أحكام تكليفية : وهي خطاب الله تعالى المتعلق بعمل المكلف من حيث إنه مكلف به من طلب أو تخيير .

القسم الثاني : أحكام وضعية : وهي خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً له ، أو كون الفعل صحيحاً ، أو فاسداً ، أو رخصةً ، أو عزيمةً ، أو أداءً ، أو إعادةً ، أو قضاءً[1] .

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٤) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٢٧) ، وتشنيف المسامع (١/ ١٦٢) ، والضياء اللامع (١/ ١٨٥) ، والغيث الهامع (١/ ٢٨) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٤٧) ، ونهاية السول (١/ ٥٧) ، والبحر المحيط (١/ ١٦٩، ٢/ ٥) ، وشرح غاية السول

ص(١٧٥) ، والأصول من علم الأصول ص(٩) ، والحكم التكليفي ص(٤٠) ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (١/ ١٨٩) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ١٨٩) ، والمهذب (١/ ٣٨١) ، والمحصول (١/ ١٠٩) ، والموافقات (١/ ٢٩٧) ، ومعالم أصول الفقه ص(٣٢٠) .